

أضواء البيان

@ 517 @ إليها رؤية موضعها من بدن المرأة ؛ كالكحل والخطاب ، ونحو ذلك . .
قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي
الله عنه : أن الزينة الظاهرة هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة
الأجنبية ، وإنما قلنا إن هذا القول هو الأظهر ؛ لأنه هو أحوط الأقوال ، وأبعدها عن أسباب
الفتنة ، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء ، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته
من أعظم أسباب الافتتان بها ؛ كما هو معلوم والجاري على قواعد الشرع الكريم ، هو تمام
المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي . .

واعلم أن مسألة الحجاب وإيضاح كون الرجل لا يجوز له النظر إلى شيء من بدن الأجنبية ،
سواء كان الوجه والكفين أو غيرهما قد وعدنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك وغيرها من
المواضع ، بأننا سنوضح ذلك في سورة (الأحزاب) ، في الكلام على آية الحجاب ، وسنفي إن
شاء الله تعالى بالوعد في ذلك بما يظهر به للمنصف ما ذكرنا . .

واعلم أن الحديث الذي ذكرنا في كلام ابن كثير عند أبي داود ، وهو حديث عائشة في دخول
أسماء على النبي صلى الله عليه وسلم ، في ثياب رفاق ، وأنه قال لها : (إن المرأة إذا
بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا) ، وأشار إلى وجهه وكفيه ، حديث ضعيف عند
أهل العلم بالحديث ؛ كما قدّمنا عن ابن كثير أنه قال فيه : قال أبو داود ، وأبو حاتم
الرازي : هو مرسل ، وخالد بن دريك لم يسمع من عائشة ، والأمر كما قال ، وعلى كل حال
فسنبيّن هذه المسألة إن شاء الله تعالى بيانًا شافيًا مع مناقشة أدلة الجميع في سورة (
الأحزاب) ، ولذلك لم نطل الكلام فيها ها هنا . .

تنبيه .

قد ذكرنا في كلام أهل العلم في الزينة أسماء كثيرة من أنواع من الزينة ، ولعلّ بعض
الناظرين في هذا الكتاب ، لا يعرف معنى تلك الأنواع من الزينة ، فأردنا أن نبينها ها هنا
تكميلًا للفائدة . .

أمّا الكحل والخضاب فمعروفان ، وأشهر أنواع خضاب النساء الحناء ، والقرط ما يعلق في
شمة الأذن ، ويجمع على قرطة كقردة ، وقراط ، وقروط ، وأقراط ، ومنه قول الشاعر :